الفصل السادس

الحاجة إلى تعيين مواطن الضيق والسعة

OBEIKAN.COM

OBEIKAN.COM

إن تعيين مواطن الضيق والسعة في الشريعة الإسلامية يسهل ويسر مسألة الاتباع وجهد الاجتهاد، ويساعد على الموقف الصحيح في مسألتي التيسير والتعسير أو التوسعة والتشدد، إلا أن الكشف عن مواطن الضيق والسعة في الشريعة يتطلب استقراء عاماً لمختلف أبواب الشريعة، لا يمكن أن يتم إلا من خلال موسوعة فقهية كبيرة تستوعب الفقه بمجمله. وهو ما لا يحتمله هذا البحث المحدود فكان البديل في رأينا أن نقف عند جملة من القواعد والأمثلة التطبيقية التي هي بمثابة مقاربة على الصعيدين النظري والتطبيقي، للكشف عن الحاجة إلى تعيين هذه المواطن وطريقة ذلك وأمثلته العملية، فكيف ذلك؟

OBEIKAN.COM

المبحث الأول
مواطن الضيق والسعة

إن مواطن الضيق والسعة تتعين من خلال أصلين كبيرين هما:

أولاً: طبيعة مصادر هذا الدين وقوانين التعامل معها.

ثانياً: طبيعة المكلف الموجه إليه الخطاب وما يطرأ عليه من أعذار وضرورات، ويعتريه من أحوال وظروف، ويخضع له من أعراف وأزمنة وأمكنة.

وسنقتصر هنا على الأصل الأول باعتبار أن الأصل الثاني قد تناوله هذا البحث من خلال الفصل المتعلق بأسباب التيسير والتعسير، فما هي إذن مواطن الضيق والسعة من خلال الأصل الأول؟.

أ. مواطن الضيق:

إن هناك بعض النصوص الشرعية التي لا تتسع لأكثر من فهم واحد ولا مجال فيها لتعدد الأفهام ووجهات النظر، ومن ثم فالحكم فيها واحد، لا يمكن الخروج عليه ولا استبداله ومن ذلك:

١- ما ورد فيه نص قطعي من كتاب أو سنة، ونعني النص في اصطلاح الأصوليين: وهو اللفظ الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره قال محنض بابه بن اعبيد الشنقيطي:

والنص ما أفاد غير محتمل ... والظاهر الذي وهي ما يحتمل

وذلك كقوله تعالى: في باب الحج: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]، وقوله تعالى في باب التركة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

(١) البقرة ١٩٦.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى في باب اليمين: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى في باب الزنى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾[3]، وقوله تعالى في باب الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[4]، وقوله تعالى في آية اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[5]، وقوله تعالى في إثبات رسالة النبي ﷺ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[6]،

---

(١) النساء ١٢.
(٢) المائدة ٨٩.
(٣) النور ٢.
(٤) المجادلة ٣- ٤.
(٥) النور ٦ - ٩.
(٦) الفتح ٢٩.

وغير ذلك من الآيات التي لا تحتمل غير هذه الأحكام التي نصت عليها ولا يمكن أن يخرج عن حكمها بوجه من الوجوه من آمن بالله واليوم الآخر، ومثل ذلك قوله ﷺ في باب الكذب عليه ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[١]، وقوله ﷺ في باب التركة: (لا وصية لوارث)[٢]، فمثل هذه النصوص القطعية الورود والدلالة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً مقطوعاً به، تعتبر في الواقع ذروة مناطق الضيق والحرج فأي إهمال لها أو خروج عن معانيها يعتبر خروجاً عن النصوص الشرعية بالجملة ولو تذرع صاحبه بألف تأويل إذ التأويل فيها باطل وإن اجترأ عليه قوم غلاة كالرافضة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[٣]، قالوا: البقرة هي عائشة يعنون عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وكتأويل بعض جهلة المتصوفة لقوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فقد قال بعضهم حين احتج عليهم بهذا الحديث في وضعهم للأحاديث على رسول الله ﷺ، إننا نكذب له ولا نكذب عليه!! فنحن نكذب له لترغيب الناس في سنته وفي فضائل الأعمال[٤]، وذلك أن منطقة النصوص القطعية من الكتاب والسنة دلالة وورود يستحيل فيها التأويل الصحيح وما يستتبعه من تعدد الآراء والأفهام.

٢-ما ورد فيه إجماع قولي أو فعلي صريح (لا سكوتي للاختلاف فيه) وهو اتفاق

---

(١) حديث متواتر أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن من رواية أنس والزبير وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وغيرهم كثير، وهو في البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم ١٠٧.

(٢) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني وابن عدي وابن راهويه. أحمد في المسند، حديث عمرو بن خارجة، رقم ٣٣٣، والترمذي في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢١٤٠.

(٣) البقرة ٦٧.

(٤) الثمرات الجنية، شرح المنظومة البيقونية، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ص ١١٨.

أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور في عصر غير عصر رسول الله ﷺ قال محنض بابه الشنقيطي:

وحد الاجماع اتفاق المجتهد بزمن بعد النبي قد وجد

ذلك أن إجماع الأمة معصوم لقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة -وفي رواية- على خطأ)[١]، وقوله ﷺ: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)[٢]، ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)[٣]. وخرم الإجماع محرم ومخالفته ممنوعة، بل إن المنكر لحكمه إذا اشتهر مكفر، قال صاحب سلم الوصول:

وخرقه محرم والمنكر لحكمه إن يشتهر مكفر

لقوله ﷺ: (من شذّ شذّ في النار)[٤]، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[٥]. ومن هنا كان من شروط المجتهد أن يكون عالماً بمواقع الإجماع سواء كان مستنده النص كالإجماع على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وعدد ركعات الصلاة، وعلى حرمة الخمر والزنى والربا وقتل النفس بغير حق والسحر والعقوق والتولي يوم الزحف.. أو كان مستنده القياس كالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، والإجماع على إمامة أبي بكر قياساً على تقديمه في الصلاة، والإجماع على قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة.. فما يثبت من الأحكام عن طريق الإجماع المعتبر منطقة من مناطق الضيق والحرج إذ لا يسع المجتهد

---

(١) الترمذي وابن ماجه وأبو داود والدارقطني والحاكم، وهو في الترمذي في الفتن، باب في لزوم الجماعة، ص ٢١٩١، وأصله في الصحيحين.

(٢) البخاري ومسلم والدارمي وأحمد، وهو في مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، رقم ٤٧٤٢.

(٣) أحمد والبزار والطيالسي وأبو نعيم والبيهقي، وسبق الحكم عليه في ص ١٠٩.

(٤) الترمذي في الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم ٢١٩١.

(٥) النساء ١١٥.

الخروج عليه ولا مجال فيه للنظر والتوهين والتقوية والرد والقبول، ومن هنا ردّت الأقوال الشاذة التي تخالف الإجماع وأثم أصحابها، كفتوى بعضهم بقصر صلاة المغرب في السفر، ونفي بعضهم لنزول المسيح عيسى بن مريم في آخر الزمان ومنع بعضهم لتعدد الزوجات.. ولا يخفى أن مثل هذه الفتاوى إذا عارضت ما أجمع عليه مما اشتهر حتى أصبح مما علم من الدين بالضرورة يكفر صاحبها، وإذا كان الإجماع دون ذلك شهرة فلا خلاف في الإثم وإنما الخلاف في التكفير[1]. وتشمل منطقة الضيق والحرج الأحكام الأساسية في الدين كأصول الإيمان وأصول الفضائل وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم كالعدل والصدق والمساواة والوفاء والأمانة وأضادها كالظلم و الكذب ونقض العهد والخيانة، إضافة إلى الأحكام التأبيدية المحكمة كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾[2].

ب. مواطن السعة:

وهي النصوص القابلة لتعدد الأفهام وتباين الآراء أو القابلة للتوهين والتقوية أو القبول والرد، وهي أكثر نصوص الشريعة ومن أمثلة ذلك:

١. الظاهر ولو كان قطعي الورود ونعني به الظاهر في اصطلاح الأصوليين وهو النص الذي يحتمل التأويل أو يدل على معناه دلالة ظنية راجحة سواء كانت دلالته الراجحة ناشئة عن الوضع اللغوي كدلالة العام على جميع أفراده أو ناشئة عن العرف كدلالة الصلاة شرعاً عن الأقوال والأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالسلام أي أن الظاهر هو اللفظ الذي يفيد المعنى الذي وضع له مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[3]. فهذا النص ظاهر في الخلود في النار بسبب القتل العمد العدوان أي أنه هو الذي يتبادر

(١) د. محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص٣٣٥.
(٢) الأحزاب ٥٣.
(٣) النساء ٩٣.

منه عند سماعه ولكنه محتمل للأمد الطويل المعبر عنه بالخلود تغليظاً وتنفيراً من هذه المعصية، وهذا الاحتمال غير الظاهر هو مذهب جمهور علماء السنة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1]، ولقوله ﷺ: (يخرج من النار كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)[2]، ومنه قوله ﷺ: (من مسّ فرجه فليتوضأ)[3]، ظاهر في مس الفرج لكنه محتمل لمسه بشهوة. فالنصوص الظاهرة وهي أغلب نصوص الشرع من مناطق السعة والمرونة ذلك أنها تتسع لأكثر من احتمال وتقبل أكثر من رأي، إلا أن المصير إلى رأيها المرجوح لا بد فيه من قرينة تؤيده حتى يكون تأويلاً مقبولاً، إذ يشترط في التأويل لكي يكون صحيحاً أن يوافق وضع اللغة أو عرف الاستعمال وأن تقوم قرينة عليه ولو كانت قياساً جلياً وأن لا يعود على الأصل بالبطلان وقد قلت:

إن وافق الوضع أو الأصل ودل ... عليه لو قيساً والأصل ما بطل
مؤول صح وإلا قد بطل ... أو فاسد عن قرب أو بعد حصل

٢. المجمل: وهو اللفظ الذي احتمل معنيين أو أكثر كالقرء للطهر والحيض، والعين للعين الباصرة وللذهب والفضة وللجاسوس وللعين الجارية وغيرها، وكالجون للأبيض والأسود، وكالشفق للحمرة والبياض، فهذه الألفاظ محتملة لمعاني متباينة على السواء، ومن هنا كان المجمل من مواطن السعة والمرونة في الشرع، ذلك أنه قابل لتعدد الأفهام وتوارد الآراء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4]، وما ثبت من (أنه ﷺ صلى العشاء حين غاب الشفق)[5]. ومن هذا الباب

---

(١) النساء ١١٦.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب صفة الجنة والنار، الحديث رقم ٦٥٦٠، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) حديث جيد أخرجه أبو داود ١٨١ والترمذي ٨٢ والنسائي ١/١٠٠ والطيالسي ١٦٥٧ وأحمد ٦/٤٠٦ والدارمي ٧٢٥ والدارقطني ١/١٤٦ والحاكم ١/١٣٦ والبيهقي ١/١٨٤ قال الترمذي حسن صحيح.

(٤) البقرة ٢٢٨.

(٥) البخاري ومسلم والموطأ وأصحاب السنن: البخاري في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، رقم ٨٥٥، ومسلم في الصلاة، باب أوقات الصلوات، رقم ١٣٣٦.

جملة النصوص التي تحتمل التخصيص كقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)[١]، إذ ذهب الجمهور إلى تخصيصه بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٢]، أو تحتمل التقييد كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٣]، فقد قيد عند الجمهور بقوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٤]، أو تحتمل المجاز كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[٥]، فهو محرم وحملها بعض العلماء على المجاز فقال المراد منه ما لم يذك وقرينة هذا المجاز هو التلازم بين ذكر الله والذكاة.

٣. ما ورد فيه نص ضعيف لا يرقى لدرجة العمل: إذ يكون في هذه الحالة متردداً بين استصحاب الأصل أي البراءة الأصلية وبين العمل به احتياطاً في الدين أو مراعاة لدليل آخر، ومن هذا الباب جواز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وفقاً لما ذهب إليه أحمد بن حنبل وابن حجر العسقلاني والسيوطي والنووي والغزالي وغيرهم، إذا لم يشتد ضعفها وكانت تندرج تحت أصل عام ولم تعتقد صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ إذ العمل بها احتياطاً في الخير لا يفوت مصلحة كبعض أحاديث الترغيب في الصيام والصدقة والصلاة والعمرة التي لم تصح، فمثل هذه الأحاديث منطقة سعة ومرونة، لأنها مجال رد وقبول، واحتياط ووقوف عند الثابت والصحيح، فهي ميدان لتفاوت العلماء تصحيحاً واختياراً.

٤. ما ورد فيه دليل من الأدلة المختلف في حجيتها بين العلماء: كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف والعادة وسد الذرائع ومذهب الصحابي

---

(١) البخاري ١٤٨٣، وأبو داود ١٥٩٦، والترمذي ٦٤٠، والنسائي ٤١/٥، وابن ماجه ١٨١٧، كلهم من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو عند مسلم من حديث جابر ٩٨١ وكذا أحمد في المسند ٥٣٣/٣.

(٢) متفق عليه: الحافظ المقدسي، العمدة، ص٨٨، من رواية أبي سعيد الخدري رقم ١٧٨.

(٣) المجادلة ٣.

(٤) النساء ٩٢

(٥) الأنعام ١٢١.

وقوله وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء وإجماع العمرين وإجماع أهل المدينة والأحاديث المرسلة وقياس الشبه وغيرها من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها.

٥. ما لم يرد فيه نص: أي أن الشارع سكت عنه وتركه منطقة عفو كتفاصيل كثير من المعاملات وأعيان كثير من الحوادث، فهي ميدان اجتهاد واستنباط العلماء وقياساتهم وترجيحهم بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، إذ ما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع مجال خصب لحركة العقل وتعدد الأفهام وتنوع الآراء في إطار المقاصد الكلية للشارع.

OBEIKAN.COM

المبحث الثاني
الأمثلة والنماذج التطبيقية

إن المعرفة الكاملة لمواطن الضيق والسعة في الشريعة تقتضي الإحاطة بالشرع كله ذلك أن وجود السعة لا يكون إلا بانتفاء الضيق، وحصول الضيق لا يكون إلا بانتفاء السعة، ومن هنا كان الشرع وسطاً في كل شيء لأنة متردد بين الضيق والسعة، تتجاذبه عوامل المرونة وبواعث الصرامة قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1]. فتعيين مناطق الضيق والسعة على الصعيد العملي لا يتأتى إذن إلا من خلال عرض شامل لشرع الله، الشيء الذي أدى إلى اقتصارنا على جملة من الأمثلة والنماذج التطبيقية في هذا المجال في أهم الأبواب ليقاس عليها ما سواها بعد أن مهدنا بالطرق النظرية لمعرفة مواطن الضيق والسعة، وستساق هذه الأمثلة على النحو التالي:

أ. على مستوى القوانين الدولية والأحكام العامة:

نعني بالقوانين الدولية والأحكام العامة القوانين التي تتعلق بالدولة الإسلامية في ممارستها للحكم الإسلامي، وتدبيرها لشؤون الدولة الاقتصادية والعسكرية والسياسية والقضائية إضافة إلى علاقتها مع دار الحرب أو شؤونها الخارجية، والدولة الإسلامية أو دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، فهي الأرض التي يحميها جنود مسلمون وتقام عليها شريعة الله في رأي الجمهور[2]. فدار الإسلام عند الفقهاء إذن هي الدار التي تعهد إليها ولاية المسلمين وتحكمها قواعد الإسلام في مقابل دار المخالفين التي لا يقام فيها الإسلام ولا تطبق فيها أحكامه الدينية والسياسية،

(١) البقرة ١٤٣.

(٢) آثار الحرب في الإسلام، د. وهبة الزحيلي، ص ١٦٧. حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وتسمى دار الحرب أو دار الشرك في مقابل دار التوحيد[1]. ويمكن أن نطلع على نواحي المرونة والضيق في القوانين والعلاقات الدولية من خلال وثيقة المدينة التي تضمنت معاهدة اليهود وإقرارهم على دينهم وهذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

■إنهم أمة واحدة من دون الناس.

■المهاجرون من قريش على ربعتهم -أي حالهم وأمرهم الذي كانوا عليه وجاء الإسلام وهم عليه - يتعاقلون وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معالقهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■وبنو الحارث من الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■وبنو عوف بن عمرو على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١) الشيخ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥١٣.

■ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

■ وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[1].

■ وألا يخاف مؤمن مولى مؤمن دونه.

■ وإن المؤمنين المتقين على من بغي منهم أو ابتغى دسيعة[2] ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

■ ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

■ وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس.

■ وإنه من تبعنا من يهود فإنه له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

■ وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

■ وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً (أي يتناوبون في الغزو).

■ وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله (والبواء بالفتح التكافؤ من أبأت القاتل بالقتيل إذا قتلته به).

---

(١) المفرح المثقل بالدين كثير العيال، قال العذري:

إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة ... وتحمل أخرى أفرحتك الودائع

(٢) الدسيعة في الأصل ما يخرج من حلق البعير إذا رغا، وهي هنا الدفع أي من ابتغى دفعاً على سبيل الظلم أو عطية على وجه الجور.

■وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

■وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً[١] عن بينة فإنه قود (قصاص) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل أي الدية، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

■وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإنه من نصره وآواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

■وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ.

■وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

■وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

■وإن ليهود بني النجار مثلما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثلما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثلما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثلما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثلما ليهود بني عوف، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

■وإن لبني الشطيبة مثلما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم[٢].

■وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ، وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك بنفسه فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا[٣].

---

(١) قتل مؤمناً بغير حق شرعي أي بلا جناية ولا جريرة توجب ذلك.

(٢) أي ينبغي أن يكون البر حاجزاً ومانعاً من الإثم أي من أن يرتكب أحد الشر.

(٣) أي الله ورسوله والمؤمنون راضون بهذا.

■وإن على اليهود نفقتهم، وإن على المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

■وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن المدينة حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة[1].

■وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

■وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

■وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

■وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

■وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة لا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد ﷺ)[2].

فهذه الوثيقة تشكل نصوصاً صريحة في مجال العلاقات والمعاملات داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وتضع أسس المعاملات الدولية مع الأعداء ومبادئ التعامل بين المسلمين بتحديدها لأسس العلاقات والأحكام العامة.

(١) أي حرم لهم لا يحل انتهاكه.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، دار إحياء التراث – لبنان، تحقيق جماعة، ط ٣/ ٢٠٠٠، ص ١١٥-١١٨، الروض الأنف ج ٢ ص ١٦-١٨.

وقد احتوت هذه الوثيقة على جملة من الأحكام فيها المتغير والثابت -فمن الثوابت التي اتفق عليها المسلمون لأنها غير قابلة للتغيير إذ هي منطقة ضيق لا مجال فيها لاجتهاد المجتهد ولا لرأي الفقيه ولا لتبدل الظروف والأحوال واختلاف الأشخاص والأزمان- قوله ﷺ:

- إن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، وإن بعضهم مولى بعض دون الناس، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم. ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾[2]، وقوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)[3]، وقوله ﷺ: (مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر الحمى)[4].

- إنه لا يجوز أن يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[6]، ودليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[7]، وقوله ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[8]، وقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[9].

(١) الأنبياء ٩٢.
(٢) المؤمنون ٥٢.
(٣) متفق عليه: النووي، رياض الصالحين، باب تعظيم حرمات المسلمين، رقم ٢٢٣.
(٤) متفق عليه: النووي، رياض الصالحين، باب تعظيم حرمات المسلمين، رقم ٢٢٥.
(٥) آل عمران ٢٨.
(٦) النساء ١٤٤.
(٧) النساء ٩٢.
(٨) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم ٦٩١٥.
(٩) متفق عليه، سبق تخريجه.

– إن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾[2]. وقال ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره له كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له وليس ذلك لأحد إلا للمسلم)[3].

– إنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود (قصاص) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل (أي الدية)، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه ويشهد لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾[5]، وقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[6].

---

(١) فصلت ٣٣.

(٢) يونس ٦٢–٦٤.

(٣) مسلم في صحيحه، في الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم ٧٤٤٩.

(٤) المائدة ٤٥.

(٥) البقرة ١٧٨.

(٦) متفق عليه –البخاري في الديات، باب قوله تعالى وأن النفس بالنفس، رقم ٦٤٨٤، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم ٤٣٥٢، والترمذي في الديات، رقم ١٤٠٢، والنسائي في تحريم الدم، ٩١/٧.

– إنكم ما اختلفتم فيه من شيء فمرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ وأن ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[3]، وقد أجمع المسلمون على هذا من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا.

– وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد ﷺ ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[6]، وقوله ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعلي وإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته)[7].

فهذه النقاط وغيرها من أصول الدين ومبادئ الإسلام التي تضمنتها هذه الوثيقة موطن من مواطن الضيق لا مجال فيه للنظر والاجتهاد وإنما يقتصر عمل المجتهد فيه على تحقيق مناطه غير أن النظر متسع والاجتهاد سائغ في جملة من الأحكام العامة أو القوانين الدولية التي تضمنتها هذه الوثيقة من ذلك قوله ﷺ:

---

(١) الشورى ١٠.
(٢) النساء ٥٩.
(٣) النساء ٦٥.
(٤) النحل ١٢٨.
(٥) الحج ٧٨.
(٦) الأحزاب ٦.
(٧) بعض حديث أخرجه البخاري، رقم ٢٢٩٨، ومسلم، رقم ١٩١٦، وابن ماجه، رقم ٢٤١٥، وأحمد، رقم ٤٥٣، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقد ورد بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم، فمن مات وعليه دين لم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته».

– أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني تغلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن جفنة بطن من تغلبة كأنفسهم وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن موالي تغلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، وألا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ وأن على اليهود نفقتهم وأن على المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وأن لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

فهذه الأحكام كلها من المتغيرات التي تخضع لاجتهاد الحاكم ورأي أهل الحل والعقد في ضوء رعاية المصالح العامة للدولة الإسلامية ودرء المفاسد عنها وتعيين الأولويات وتقديم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات والترتيب بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات في نفسها وفقاً لمعايير الترجيح والاختيار المنصوصة في شرع الله. ومن هنا اختلفت صيغ وشروط المعاملات والمهادنات من فترة إلى أخرى ومن قوم إلى آخرين على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه ففي موادعة رسول الله ﷺ لبني ضمرة كان نص كتابه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من ناوأهم، وألا يحاربوا في دين

الله، وأن النبي ﷺ إذا دعاهم لنصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر على من بر منهم واتقى)[١].

وفي صلح الحديبية دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ اكتب باسمك اللهم فكتبها ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، فقال سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال رسول الله ﷺ اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة لا صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة، وأنه لا إسلال ولا إغلال[٢]، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه)[٣].

وفي الأمان الذي كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبرينها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من حليهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء (أي بيت المقدس) أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بينهم

(١) زاد المعاد ٢/٨٤، سيرة بن هشام ٢/٧.
(٢) الإسلال السرقة، والإغلال الخيانة.
(٣) سيرة ابن هشام ٣/٣٤٦.

وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض (قبل مقتل فلان) فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء رجع إلى أرضه فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية» شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة ١٥هـ[١].

ولا يخفى ما بين وثيقة المدينة ووثيقة بني ضمرة ووثيقة صلح الحديبية ووثيقة بيت المقدس من فروق واضحة في الأهداف وكمية الأحكام ونوعها ومناطها، ذلك أن هذا الجانب من العلاقات الدولية موطن سعة ومرونة إذ أن مبناه على الاجتهاد في ضوء الموازنات بين المصالح والمضار ومن هنا اختلف العلماء في جملة من القضايا المتعلقة بالمعاهدات والمهادنات في الإسلام منها:

- متى يجوز الصلح وكيف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى جواز مصالحة الكفار مطلقاً إذا رأى الإمام ذلك واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٢]، وقالوا هو مخصص لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٤]، وعضدوا هذا الفهم والتأويل بفعله ﷺ في صلح

---

(١) رحمة الله الندهلوي، إظهار الحق، الطبعة السلطانية ١٢٨٤هـ، جـ ٢/٢٥٠، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للخضري، جـ ٢/٦. ملاحظة: هذه الوثيقة محفوظة في دير الروم الخاص بالطائفة الأرثوذكسية في بيت المقدس. انظر مذكرات الحاج أمين الحسيني المنشورة في مجلة فلسطين - بيروت عدد أيلول سنة ١٩٦١.

(٢) الأنفال ٦١.

(٣) التوبة ٢٩.

(٤) التوبة ٥.

الحديبية إذ لم يكن لموضع الضرورة. وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الصلح لا يجوز إلا من ضرورة داعية إلى ذلك وقالوا إن آيتي القتال ناسختان لآية السلم. وذهب قوم إلى أنه يجوز للإمام أن يصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون لهم إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وبعضهم وهي رواية عن الشافعي قيد ذلك بالضرورة القصوى كخوف المسلمين من استئصال العدو لهم، وحجتهم في ذلك ما هم به رسول الله ﷺ من إعطاء بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخذيلهم. والقصة كما رواها ابن إسحاق في المغازي هي:لما بلغه ﷺ تألب العرب واجتماع الأحزاب قال للأنصار إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من ثمار المدينة؟ قالوا يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام! فسر النبي ﷺ بقولهم. هذا إلى جانب القياس على جواز فك أسرى المسلمين بالمال إذ المسلمون إذا صاروا إلى مثل هذه الحالة فهم بمثابة الأسرى.

وما هذا الخلاف إلا لأن الباب فيه سعة ومرونة قابل للاجتهاد وتباين الآراء.

– ما ينقض به عهد الذمي: قال مالك والشافعي وأحمد ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية، وبامتناعه عن إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكم المسلمين عليه بها، أو فعل ما يجب عليه تركه مما فيه ضرر على المسلمين في نفس أو مال، إن شرط عليه ذلك عند الشافعي ومطلقاً عند مالك وأحمد، ومتى انتقض عهده أبيح قتله عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد الإمام بالخيار بين قتله واسترقاقه.[1] والأصل في ذلك احتمال الأدلة النقلية في هذه النقطة لهذه المعاني والمذاهب وهذه الأدلة هي قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ ٢/٧٤٧.

عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[٤]، وقوله ﷺ: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلف عهده ولا يشده حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء)[٥]، فهذه الآيات والحديث ظاهرة في أن المعاهدة إذا كانت موقتة بوقت وانقضى أو أخل العدو بالعهد أو ظهرت منه بوادر الغدر تنبذ وتلغى، غير أن الآيات محتملة لأكثر من هذا ولذلك لم يعتبر الإمام أبو حنيفة إلا مصلحة المسلمين في إلغاء العهود بغض النظر عن مددها وحال أصحابها، غير أن العهود منها التي يجب الوفاء بها بالاتفاق وهي ما تحقق العهد فيها بـ:

- ألا يخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها، يقول ﷺ: (وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)[٦].

- أن تكون عن رضاً واختيار إذ الإكراه يسلب الإرادة قال ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٧].

---

(١) التوبة ٤.

(٢) التوبة ٧.

(٣) التوبة ١٣.

(٤) الأنفال ٥٨.

(٥) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، رقم ٢٧٦٠، والترمذي من حديث عمر بن عيينة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب.

(٧) بعض أصحاب السنن، ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢١٠١، وابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة، رقم ٧١٠٥.

– أن تكون بينة واضحة لا تحتمل التأويل ولا غموض فيها. ففي طريقتي عقد الصلح ونقض العهد ثوابت هي محل الضيق وعدم الاختيار لا أثر للاجتهاد فيها ولا سبيل للعقل إليها، ومتغيرات وهي مواطن السعة والمرونة مفتوحة للاجتهاد ومأذون للعقل بالتحرك في إطارها الأمر الذي يتجلى بعينه مع تفاوت في المساحة على مستوى الأخلاق وتزكية النفوس.

ب- على مستوى القواعد الأخلاقية أو ضوابط بناء النفس:

ونعني بها القواعد التي تكشف عن أمراض القلوب وغوائل النفس ومصائد الشيطان ومخاطر الدنيا من جهة، وعن أسباب النجاة وسلم الفوز وطريق السعادة من جهة ثانية، وهو ما يعرف اصطلاحاً بقواعد التخلية والتحلية، أي التخلي عن الرذائل والتحلي بمحاسن الصفات من خلال تشخيص الأمراض والآفات، وتحديد الأسباب والدواعي، وتقديم العلاج والوقاية، ونصب سلم الترقي والصعود في دائرة الإحسان سعياً إلى درجات المتقين من الصالحين والشهداء والصديقين، وطلباً لرفقة الأنبياء والمقربين.

١. الثوابت المتفق عليها أو محل الضيق:

وهذه القواعد منها الثابت الذي يقع في دائرة الضيق وعدم الاختيار ومنها المتغير الذي يقع ضمن دائرة السعة والمرونة والاختيار ومن أمثلة الثابت ما يلي:

– أن النفس قابلة للخير والشر متلونة كقارورة الزجاج بما يغلب عليها وتملأ به، قال تعالى مقسماً على هذه الحقيقة أحد عشر قسماً: ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝٤ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ ﴾[1].

(١) سورة الشمس ١-١٠.

– أن الإنسان يولد على الفطرة والبيئة تعمل عملها فيه إن خيراً فخير وإن شراً فشر قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[2]، ويقول محنض بابه بن امّين الديماني الشنقيطي[3] في كتابه سلم المرتقين إلى درجات المتقين:

واعلم بأن القلب مطبوع على ... أنه يقبل الحق ويأبى الباطلا
وهو يميل للهدى ويقصده ... بالطبع إن سلم مما يفسده
ويتنبه إذا ما نبها ... بطرق يهدى إلى الحق بها.

– أن القلوب تصدأ وتقسو بالذنوب وتصقل وتتنور وترق بالتوبة والطاعات قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[7]،

---

(١) الروم ٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري في التفسير، باب لا تبديل لخلق الله، رقم ٤٦٥٧، ومسلم في القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٦٧٠٩.

(٣) هو محنض بابه بن محمذن بن حامدن بن محمذن بن محنض بابه بن اعبيد الديماني الذي سبقت ترجمته، ولد سنة ١٩٣٣، وهو أحد أشهر العلماء والقضاة والمتصوفين السنيين والزهاد الورعين في البلد، وله مؤلفات عديدة في علوم مختلفة منها: سلم الضعاف المرتقين إلى درجات المتقين في التزكية، والمباحث الفقهية في الفقه الإسلامي، ونظم في علوم البلاغة، ولامية في النحو، ونظم في المنطق، ونظم في الرسم، وديوان في الشعر الإسلامي التربوي، وغيرها.

(٤) الحديد ١٦.

(٥) المطففين ١٤-١٥.

(٦) النساء ١٥٥.

(٧) الرعد ٢٨.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[1]، وقال ﷺ: (تعرض الفتن على القلوب عوداً عوداً، فأيما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأيما قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير الناس على قلبين، قلب مرباد أسود مجخياً كالكوز لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وقلب أبيض كالصفا لا تضره فتنة)[2]، وقال ﷺ: (يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير)[3]، وقال ﷺ: (القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر وقلب أغلف مربوط عليه غلافه وقلب منكوس وقلب مصفح. فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق، مثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم فأي المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه)[4]. قال محنض بابه ابن امّين الديماني:

والذنب للقلوب ذو إفساد ... كالسم في الإفساد للأجساد
وتوبة العبد النصوح كافيه ... شر الذنوب للقلوب شافيه
فالتوبة النصوح ترياق الذنوب ... دافعة سمومها عن القلوب

- أن القلب قائد الجوارح كلها فبصلاحه تستقيم على أمر الله وبفساده تنحرف عن منهج الرحمن قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[6]،

(١) الشعراء ٨٨- ٨٩ .
(٢) مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، رقم ٣٢٥، من حديث حذيفة بن اليمان.
(٣) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب اليقين والتوكل، رقم ٧٧.
(٤) مسند أحمد والجامع الصغير قال في مجمع الزوائد ١/٦٣ فيه ليث بن أبي سليم لين، وجود إسناده ابن كثير.
(٥) البقرة ٨- ١٠ .
(٦) الإسراء ٧٢.

والعمى هنا بالإجماع عمى البصيرة لا عمى البصر، وقال ﷺ، في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[1]. وقال محنض بابه بن أمين الديماني:

والقلب من آثار أعمال البدن ... يكتسب الوصف القبيح والحسن
وماله شقوة أو سعاده ... إلا بما منها قد استفاده
ويتأثر بكل نظرة ... وكل كلمة وكل فكرة

وقد قلت:

وهو أمير كل ذي الجوارح ... في صالح الأعمال والطوالح
إن صلح القلب فللجسم صلاح ... وللفساد في فساده اجتياح

– أن أمراض القلوب كلها كبائر محرمات يجب على من حلت بقلبه أن يتعلم أسبابها وطرق إزالتها ويعالجها، قال محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي[2]:

عرفان أمراض القلوب وسبب ... كل وما يزيله عيناً وجب

وهذه الأمراض كثيرة، منها:

– الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)[3].

(١) البخاري في الإيمان باب من استبرأ لدينه رقم ٥٢، ومسلم في البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩، وأبو داود في البيوع ٣٣٣٠، والترمذي في البيوع ١٢٠٥، والنسائي في البيع ٢٤١/٧، وابن ماجه في الفتن ٢٩٨٤.

(٢) هو أحد أعلام البلد علماً وتدريساً وإفتاءً وقضاءً، له مؤلفات كثيرة ما بين نظم ونثر زادت على ٢٠ في القرآن وعلى خمسة في الحديث وعلى ٢٠ في الفقه وعلى أربعة في اللغة وعلى ثلاثة في السيرة وعلى ٢٠ في التصوف والسلوك والأخلاق وتخرج على يديه عدد من العلماء، توفي سنة ١٣٢٣هـ.

(٣) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب تحريم الغيبة، رقم ١٥٢١.

وقد قلت:

وذكـــرك الأخ بمـا يـوهنـه ... مـن وصـفـه الـغـيـبـة إذ تحزنـه

وقد بين الله تبارك وتعالى عظم ذنبها وبشاعتها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2].

- الرياء وهو أن يعمل العمل على أعين الناس ليعجبوا به فيشرك مع الله فيه غيره قال محمد مولود اليعقوبي في تعريفه:

وشـمـر إن أخـذت في دوائـي ... عـاقـد ألـويـة ذي الأدواء
أعـنـي الـريـاء أحـد البـوائـق ... إيـقـاع قـربـة لـغـير الخـالـق
بـل طـلـبـاً لـنـفـع أو لحمد ... مـن خـلـقـه أو اتـقـاء الـضـد

وقد قال المولى جل جلاله في بيان إحباطه للأعمال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾[3]، وقد بين تعالى أنه وصف من أوصاف المنافقين فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)[5]، وعن

(١) الحجرات ١٢.
(٢) مسلم، في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، رقم ٢٥٦٤.
(٣) البقرة ٢٦٤.
(٤) النساء ١٤٢.
(٥) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب في تحريم الرياء، رقم ١٦١٤.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمته فعرفها، قال فما عملت فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار»[1]، وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (من سمّع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به)[2]، وسمع بتشديد الميم أظهر عمله للناس، سمع الله به فضحه يوم القيامة، ومن يرائي أي يظهر عمله للناس ليعجبوا به، يرائي الله به يظهر سريرته على رؤوس الخلائق.

- النميمة: وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾[3]، وقال ﷺ: (لا يدخل الجنة نمام)[4]، وقال ﷺ وقد مر بقبرين: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول)[5]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس)[6]، والعِضَة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة الكذب والبهتان والعَضْه بفتح العين وإسكان الضاد مصدر عضه أي رماه بالعضه.

---

(١) رواه مسلم، النووي رياض الصالحين، باب في تحريم الرياء، رقم ١٦١٥.
(٢) متفق عليه، النووي، رياض الصالحين، باب في تحريم الرياء، رقم ١٦١٧.
(٣) القلم ١٠ - ١١.
(٤) متفق عليه، النووي، باب تحريم النميمة، رقم ١٥٣٤.
(٥) متفق عليه، النووي، باب تحريم النميمة، رقم ١٥٣٥.
(٦) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب تحريم النميمة، رقم ١٥٣٦.

- الحسد: وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دينية أو دنيوية قال محمد مولود اليعقوبي الشنقيطي:

وارسم بحبك زوال النعمه ... عن غيرك الحسد تحسن رسمه
بحيث أن لو أمكنتك حيله ... تزيلها أعملت تلك الحيلة

وقال تعالى فيه: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[١]، وقال ﷺ: (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب)[٢].

- الكبر: وهو التعالي على الناس ورؤية الفضل عليهم، وقد قلت في أسبابه:

أسبابه العجب وعقدة الكمال ... ورؤية الفضل بوحي من خيال

وقد قال فيه المولى جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)[٤]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)[٥]. فلا خلاف بين العلماء أن هذه الأمراض وأمثالها كالغل والبخل والحقد وحب الدنيا وكراهية الموت وطول الأمل والغضب والغش والاستهزاء والخديعة والطمع وغيرها محرمات تفسد القلوب وتقود للفواحش وتنخر المجتمع.

---

(١) النساء ٥٤.
(٢) رواه أبو داود، النووي، رياض الصالحين، باب في تحريم الحسد، رقم ١٥٦٧، وصححه النووي.
(٣) الحجرات ١١.
(٤) مسلم، سبق تخريجه.
(٥) مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم ٩١.

ومن القواعد العامة المتفق عليها:

- عداوة الشيطان وسعيه في تخويف البشر من الخير وتزيين الشر لهم، قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[2]، وقال ﷺ: (إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق)[3]. قال محنض بابه ابن امّين الديماني:

والنفس أجهل صديق واللعين	أعدى العدا والله للعبد معين
يدعوك للكفر فإن له دعا	ولم تجبه رام منك البدعا
وهي أضر من كبائر الذنوب	إذ الذنوب العبد منها قد يتوب
ثمت يدعوك إلى الكبائر	ثم إلى مستحقر الصغائر
يكيل منها لك بالقفزان	إن لم يكن لك لجام ثان
وضرر الكثير منها أعظم	من الكبيرة التي تنصرم

- أن الدنيا فتنة والنفس محبة للشهوات بطبعها: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ

---

(١) البقرة ٢٦٨.

(٢) فاطر ٦.

(٣) متفق عليه، مسلم في باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة له أو محرماً أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء، رقم ٢١٧٥، والبخاري رقم ٢٠٣٥.

(٤) التغابن ١٥.

(٥) الحديد ٢٠.

(٦) فاطر ٥.

وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[1]، وقال ﷺ: (فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم)[2]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال: (إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها)[3].

فهذه جملة من القواعد العامة المتفق عليها في مجال الأخلاق وتزكية النفوس، فهي منطقة ضيق وحرج في هذا الباب، إذ هذه الأصول والقواعد من حيث هي ثابتة بنصوص شرعية لا تحتمل نفي هذه الحقائق ولا تقبل التشكيك فيها ولا تتسع لخلافها على مستوى الحكم الأصلي والوجود المبدئي، لا على مستوى التعريفات والأسباب والعلاج والوقاية، فهذه أمور تتسم بالمرونة وتقع ضمن دائرة السعة والاختيار والاجتهاد التي تقع ضمنها جملة المسائل الجزئية الفرعية المتعلقة بالتزكية والأخلاق، ذلك أن المرجع فيها في الغالب إما نصوص ظاهرة محتملة وإما اجتهادات ظنية قابلة لتعدد الآراء وتباين الأفهام.

٢. المتغيرات المختلف فيها أو محل السعة:

ولوضوح هذه المسألة فإننا سنكتفي بأمثلة قليلة عليها منها:

- الخلاف في هذه الأمراض هل هي طبيعية لازبة لازمة لكل شخص بمعنى أنها مسألة غريزية في كل إنسان وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حامد الغزالي ويشهد له قول الله تبارك وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي

(١) آل عمران ١٤.
(٢) متفق عليه، مسلم في الزهد والرقائق، رقم ٢٩٦١، والبخاري رقم ٣١٥٨.
(٣) متفق عليه، مسلم في باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم ١٠٥٢، وفي البخاري رقم ٩٢١.
(٤) آل عمران ١٤.

صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾[١]، وقوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)[٢]، أم أنها أمراض تخص بعض الناس دون بعض وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، ويشهد لهذا الرأي قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٤]، وقوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة)[٥]، وقوله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس)[٦]، قال محمد مولود اليعقوبي في هذا:

عرفان أمراض القلوب وسبب ... كل وما يزيله عينا يجب
لدى الغزالي وليس لازما ... ذلك من رزق قلباً سالما
منها لدى غير الغزالي والغزا ... لي يرى أمراضها غرائزا
في الآدمي وسواها غالبه ... فيه رآها لا طباعاً لازبه

– الاختلاف في طريقة الترقي والوصول إلى الله قياما بأمره حبًا وعملًا وابتعادًا عن نهيه حسماً للغفلة والمعصية، فيرى أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد المشهور بزروق الحضرمي أن التربية بالحال لم تعد موجودة وعليه فإن السالك إلى الله وهو المريد في اصطلاح القوم (أصحاب تزكية النفوس) عليه أن يفهم ويعمل بما يلي:

(ارتفعت التربية بالاصطلاح ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال فعليكم بالكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان. وذلك جار في معاملة الحق والنفس والخلق، فأما معاملة الحق

(١) الحجر ٤٧.
(٢) متفق عليه، مسلم في باب لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً، رقم ١١٤٨، وفي البخاري رقم ٦٤٨٩.
(٣) فاطر ٣٢.
(٤) الحشر ٩.
(٥) متفق عليه، مسلم في باب كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٢٦٥٨، والبخاري رقم ٦٦٠٠.
(٦) متفق عليه: مسلم رقم ١٠٥١، والبخاري رقم ٦٤٤٦.

فثلاث: إقامة الفرائض واجتناب المحرمات والاستسلام للأحكام، وأما معاملة النفس فثلاث: الإنصاف في الحق، وترك الانتصاف لها، والحذر من غوائلها في الجلب والدفع والرد والقبول والإدبار والإقبال، وكل مريد مال لركوب الخيل، وآثر المصالح العامة، واشتغل في تغيير المنكر في العموم، أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل حالة كونه في فسحة منه، أو أراد استيفاء الفضائل، أو تتبع عورات إخوانه وغيرهم، أو عمل بالسماع على وجه الدوام، أو أكثر الجمع والاجتماع لا لتعلم أو تعليم، أو مال لأرباب الدنيا بعلة الديانة، أو أخذ بالرقائق دون المعاملات، أو تصدر للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام أو عالم، أو اتبع كل ناعق وقائل بحق أو باطل من غير تفصيل لأحواله، أو استهان بمنتسب لله وإن ظن عدم صدقه بعلامة، أو قال بالرخص والتأويلات، أو قدم الباطن على الظاهر، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن، أو أتى من أحدهما بما لا يوافق عليه الآخر، أو اكتفى بالعلم عن العمل، أو بالعمل عن الحال والعلم، أو بالحال عنهما، أو لم يكن له أصل يرجع إليه في عمله وعلمه وحاله وديانته فهو هالك لا نجاة له ومن أخذ بهما فهو ناج مسلم إن شاء الله والعصمة منه والتوفيق، وعلى العامل أن يكون له أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يناجي فيها ربه وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه وساعة يخلي فيها بين نفسه وشهوته المباحة[1]).

ويرى ابن القيم وشيوخه أن السالك إلى الله عليه أن يتحقق بما يحبه الله ورسوله ويرضاه من قول اللسان وعمل القلب والجوارح ويلتزم ذلك لا يحيد عنه إلى أن يموت لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[2]، ولقوله ﷺ في الصحيح: (أما عثمان فقد جاءه اليقين) والعبودية المقصودة ليست عبودية القهر والملك المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾[3]، إذ

(١) زروق، قواعد التصوف، بعناية محمد زهري النجار، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١٩٩٨، ص ١١٣.
(٢) الحجر ٩٩.
(٣) مريم ٩٣.

لا مزية فيها وإنما المقصود عبودية الطاعة والمحبة واتباع الأوامر المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾[3]. ومراتب هذه العبادة هي: العلم والعمل، ومراتب العلم هي: العلم بالله، ويشمل العلم بذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه وتنزيهه عما لا يليق به، والعلم بدينه ويشمل الأمر الشرعي وهو الصراط المستقيم الموصل إليه، والأمر الجزائي ويتضمن ثوابه وعقابه ويدخل فيه العلم بملائكته وكتبه ورسله.

وأما المراتب العملية للعبادة، فمرتبة لأصحاب اليمين وهي: أداء الواجبات وترك المحرمات مع ارتكاب المباحات وبعض المكروهات وترك بعض المستحبات، ومرتبة للمقربين وهي: القيام بالواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، زاهدين في ما لا ينفعهم في معادهم، متورعين عما يخافون ضرره، قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات بحسن النية. والعبودية تكون باللسان والقلب والجوارح وكل منها يتعلق به الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة. فواجب القلب بالاتفاق الإخلاص والتوكل والمحبة والصبر والإنابة والخوف والتصديق الجازم والنية في العبادة وهي التي تميز العبادة عن العادة وتميز بين مراتب العبادات، وكل واحد من هذه الواجبات القلبية له طرفان، طرف مستحق وهو طرف أصحاب اليمين، وطرف مستحب وهو طرف المقربين، فالصبر مثلاً واجب باتفاق الأمة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[4]، وقال أحمد بن حنبل ذكر الله الصبر في بضع وتسعين موضعاً من القرآن وله طرفان طرف واجب وهو عدم السخط في القضاء الكوني والرضا في الأمر الديني كالرضا بالله ربا

(١) الزخرف ٦٨.
(٢) الزمر ١٧- ١٨.
(٣) الحجر ٤١.
(٤) آل عمران ٢٠٠.

وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وأما الرضا بالمقادير فمختلف فيه والصحيح وجوبه، وأما عدم إظهار التألم والجزع فهو الطرف المستحب، ولا تعارض بين الرضا والتألم فالمريض المتألم بالدواء يستعمله وهو راض به، والصائم في شدة الحر متألم بصومه راض به، والبخيل متألم بإخراج زكاة ماله راض بها، وقس على ذالك في سائر الواجبات القلبية كالإخلاص والخوف والرجاء، وأما المحرمات القلبية فهي: الكبر والرياء والعجب والحسد والغفلة والفخر والخيلاء والقنوط من رحمة الله أو اليأس من روحه وأمن مكره والشماتة بالمسلمين وحب إشاعة الفاحشة فيهم فهذه كبائر، وأما الصغائر فكشهوة المعاصي وتمنيها، وتتفاوت درجات الشهوة فشهوة الكفر والشرك والنفاق كفر، وشهوة البدعة فسق، وشهوة الكبائر معصية، فإن تركها لله مع القدرة عليها أثيب، وإن تركها عجزاً عنها بعد بذله لما يستطيع في تحصيلها عوقب عقوبة الفاعل لقوله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)[1].

أما عبودية اللسان فواجبها النطق بالشهادتين وتلاوة ما يلزمه من القرآن والأذكار الواجبة في الصلاة ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل وإرشاد الضال وأداء الشهادة المتعينة وصدق الحديث، ومستحبها تلاوة القرآن ودوام ذكر الله والمذاكرة في العلم النافع وتوابع ذلك، ومحرماتها النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله، وسب المسلم وقذفه وإيذاؤه والكذب وشهادة الزور والقول على الله بلا علم ومكروهها التكلم بما تركه خير من الكلام به إلا أنه لا يعاقب عليه، والتحقيق أن حركة اللسان لا تكون مستوية الطرفين فهي إما للمتكلم أو عليه.

وأما عبودية الجوارح فعلى خمس وعشرين مرتبة إذ الحواس خمس ولكل حاسة خمس عبوديات، فعلى السمع وجوب الإنصات لما أوجب الله ورسوله كسماع القرآن

(١) متفق عليه، مسلم، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم ٢٨٨٨، والبخاري رقم ٦٨٧٥.

في الصلاة إذا جهر الإمام وسماع الخطبة.. ويحرم عليه استماع الكفر والبدع إلا للرد عليها واستماع أصوات النساء الفاتنات إن لم تدع إليه حاجة من شهادة أو استفتاء أو تعليم أو محاكمة أو مداواة أو معاملة معينة.. ويستحب له سماع ما أحبه الله مما لم يوجبه كالمستحب من العلم وقراء القرآن والذكر، والمكروه من السماع سماع ما يكره ولا يعاقب عليه، والمباح ظاهر وهو سماع المباح.

والنظر الواجب هو النظر في المصحف وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها، والنظر في الأعيان التي يأكلها لتمييز الحرام من الحلال منها، والنظر في الأمانات ليؤديها إلى أصحابها ونحو ذلك. والنظر الحرام: النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقاً وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب والعامل والطبيب والشاهد والحاكم وذي المحرم. والمستحب النظر في كتب العلم والدين ليزداد إيماناً وعلماً والنظر في آيات الله المشهودة ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته وقد يجب مثل هذا النظر في الكون المشهود إذا توقف عليه صدق الإيمان وصحته. والمكروه فضول النظر الذي لا مصلحة فيه فإن بعض السلف كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام. والمباح النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة فيه. وأما الذوق الواجب فتناول الشراب والطعام عند الاضطرار، والحرام منه كذوق الخمر والسموم القاتلة، والمكروه منه كالأكل فوق الحاجة وطعام من لا تطيب نفسه به وطعام المرائين والمشتبهات، والمستحب منه أكل ما يعين على الطاعة من المباحات والأكل مع الضيف ومن طعام من تجب إجابة دعوته، والمباح منه ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان. وأما الشم الواجب فكل شم تعين طريقاً للتمييز بين الحلال والحرام كالشم الذي تعلم به خبث أو طيب العين المشمومة أو يميز بين سم قاتل وشيء نافع أو بين ما يملك الانتفاع به وغيره ومنه شم الحكم المقوم عند التقويم للأشياء. والحرام منه تعمد شم الطيب في الإحرام أو طيب الأجنبيات أو الطيب المسروق أو المغصوب،

والمستحب منه شم ما يعينك على طاعة الله ويبسط النفس للعلم والعمل ويقوي الحواس ومن ذلك هدية الطيب والريحان لقوله ﷺ: (من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل)[1]. والمكروه منه كشم طيب الظلمة وأصحاب الشبهات ونحو ذلك والمباح منه ما لم يمنعه الشرع ولم تكن فيه مصلحة. وأما اللمس فالواجب منه كلمس الزوجة حين يجب جماعها، والحرام منه لمس الأجنبيات، والمستحب منه ما كان فيه إعفاف لزوجته وكف لنفسه عن الحرام، والمكروه لمس الزوجة في الإحرام والصوم والاعتكاف للذة ولمس فخذ الرجل، والمباح ما لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة دينية. وهذه الأحكام تتناول البطش باليد فيجب لإعانة المضطر ورمي الجمار مثلاً ويحرم لقتل النفس وضربها بغير حق ونهب مال الغير بغير حق ولأنواع الألعاب المحرمة، ويكره كالعبث وكتابة ما لا يفيد، ويستحب ككتابة ما فيه منفعة للدين، ويباح كما لا مضرة فيه ولا ثواب. ونفس الأمر يقال عن المشي بالرجل فالواجب منه كالمشي إلى الجماعات وبين الصفا والمروة وإلى أمر الله، والحرام منه المشي إلى معصية الله، والمستحب منه المشي إلى مستحب، والمكروه منه المشي إلى مكروه، والمباح منه ما لا نفع فيه ولا مضرة.

ومدار تهذيب الأخلاق على أربعة أخلاق هي أم الفضائل كلها وهي:

- الصبر: إذ يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ وكف الأذى والحلم والأناة والرفق وعدم البطش والعجلة.

- العفة: إذ تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول أو الفعل وتحمله على الحياء وهو رأس كل خير وتمنعه عن الفحشاء والبخل والكذب والغيبة والنميمة.

- الشجاعة: إذ تحمله على عزة النفس وإيثار معالي الأخلاق والشيم وعلى البذل والندى، وعلى قوة نفسه على إخراج المحبوب ومفارقته فيمسك زمام نفسه ويكبحها

(١) مسلم، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، رقم ٢٢٥٣.

بلجامها عن النزغ والبطش والتعدي، قال ﷺ: (ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[1].

- العدل: إذ يحمله على اعتدال أخلاقه والنزول في الوسط بين الإفراط والتفريط في كل شيء، فيتخلق بالحياء الذي هو وسط بين الذل والقحة، والشجاعة التي هي وسط بين الجبن وَالتهور والحلم الذي هو وسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس، كما أن منشأ الأخلاق السيئة برمتها يعود إلى الجهل والظلم والشهوة والغضب. فالجهل يريه الحسن في صورة القبيح والقبيح في صورة الحسن ويصور له النقص كمالاً والكمال نقصاً. والظلم يحمله على وضع الشيء في غير موضعه، يغضب في موضع الرضا، ويرضى في موضع الغضب، ويجهل في موضع الأناة، ويبخل في موضع البذل، ويبذل في موضع البخل، ويحجم في موضع الإقدام، ويقدم في موضع الإحجام، ويلين في موضع الشدة ويشتد في موضع اللين، ويتواضع في موضع العزة، ويتكبر في موضع التواضع.. والشهوة تحمله على الحرص والشح والبخل، وعدم العفة والجشع والنهمة والذل والدناءات كلها. والغضب يحمله على الكبر والحسد والحقد والعدوان والسفه. فأمهات الأخلاق الحميدة (الشجاعة والعفة والصبر والعدل) من حازها بعد تطهير نفسه من أمهات الرذائل (الجهل والظلم والشهوة والغضب) حاز الخلق الأكمل وتم له تهذيب نفسه وخلقه.

وجماع أخلاق الخير التوسط فالنفس إذا انحرفت عن التواضع وقعت في الكبر أوالتعالي أو في المهانة أو الحقارة، وإذا انحرفت عن الحياء وقعت في القحة والجرأة أو العجز والخور، وإذا انحرفت عن الصبر وقعت في الجزع والهلع والتسخط أو غلظة الكبد وتحجر الطبع وقسوة القلب، وإذا انحرفت عن الحلم وقعت في الطيش والخفة والحدة أو الذل والمهانة والحقارة، وإذا انحرفت عن الأناة والرفق وقعت في العجلة

(١) متفق عليه، مسلم في باب من يملك نفسه عند الغضب، رقم ٢٦٠١، والبخاري رقم ٦١١٤.

والطيش والعنف أوالتفريط والإضاعة وعدم المبالاة، وإذا انحرفت عن العزة وقعت في الفخر والتكبر أو في الذل والاستكانة، وإذا انحرفت عن الغبطة وقعت في الحسد أو الرضا بالدون، وإذا انحرفت عن القناعة وقعت في حرص وكلب أو في خسة وإضاعة، وإذا انحرفت عن الرحمة وقعت في القسوة أو ضعف النفس، وإذا انحرفت عن طلاقة الوجه والبشر وقعت في تصعير الخد الجالب للوحشة والبغض والنفرة أو في الاسترسال المزيل للهيبة والوقار.

وحكمة الله اقتضت أن ركب الإنسان بل وسائر الحيوان على قوتين غضبية وشهوانية وهما الحاملتان لأخلاق النفس وصفاتها فبقوة الشهوة يجلب المنافع إلى نفسه وبقوة الغضب يدفع المضار عنها وهما مركوزتان في جبلة كل حيوان، ولم تخلقا عبثا ولا سدى بل هما بمنزلة النهر يسقي منه الشوك والقتاد والحنظل، ويروي منه الورد والياسمين والنخل، فالشهوة يسقى بها الحرص أو جلب النافع حسب صرف مجرى النهر، والغضب تدفع به المضرة فينبت القوة والغيرة، أو يسقى به العجز فينبت الحقد فالحسد أو العدوان والظلم ومن ثم الكبر والخيلاء والفخر. وكل صفة من الصفات الفرعية نهر يثمر حسب صرف مجراه، فالكبر مثلاً نهر يسقى به العلو والفخر والبطر والظلم والعدوان، ويسقى به علو الهمة والأنفة والحمية والمراغمة لأعداء الله وقهرهم والعلو عليهم، قال ﷺ عندما رأى أبا دجانة يتبختر بين الصفين قال: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع)[1].

وانطلاقاً من تصور منهجي زروق ومدرسته وابن القيم ومدرسته يتجلى الفرق الواضح بين المنهجين ففي مدرسة زروق نرى الاهتمام الواضح بالتقعيد والتنظير في مجال رياضة النفس وتهذيب السلوك ونرى الاستدلال للقواعد السلوكية والحقائق النفسية والصفات الخلقية بالقرآن والسنة والآثار بينما يسيطر الاهتمام والشرح والتصنيف

(١) سيرة ابن هشام، مرجع سبق ذكره.

والتقسيم في مدرسة ابن القيم في مجال النفس والسلوك ونرى الاعتماد في هذه الفهوم والتقسيمات المختلفة على النصوص الشرعية وكليات الخطاب فالمدرسة الأولى مقعدة على ضوء الحقائق والمدرسة الثانية مستنبطة للحقائق، بالإضافة إلى الاختلاف الجلي في تعيين الوسائل الموصلة إلى الهدف المتفق عليه وهو تهذيب النفوس وتزكية الأخلاق، الشيء الذي يكشف عن المرونة والسعة في هذا الجانب أي عن قابليته لتعدد الآراء والاجتهادات الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تتبع منازل السالكين أو مدارج السائرين إلى الله عند المدرستين بدءاً بمنزلة اليقظة ومروراً بالفكرة والبصيرة والعزم والمحاسبة والتوبة والإنابة والتذكر والاعتصام والتكرار والسماع والخوف والإشفاق والخشوع والإخبات والزهد والورع والتبتل والرجاء والرغبة والمراقبة والتعظيم للحرمات والإخلاص والتهذيب والاستقامة والتوكل والثقة والصبر والرضا والشكر والحياء والصدق والإيثار والخلق والتواضع والفتوة والإرادة والأدب والفقر والذكر واليقين والاجتباء والإحسان والعلم والفراسة والتعظيم والسكينة والطمأنينة والهمة والمحبة والغيرة والوجد والبرق والذوق والصفاء والفرح والسر والغربة والتمكن والمعاينة والحياة والمعرفة ورعاية الأسباب وانتهاء باستئناف التوبة والتوحيد والشهادة[1].

وهذه الحرية في حركة الفكر والمرونة في استنباط المعاني في جانب وعدم الاختيار والحرية الفكرية والثبات في الأحكام في جانب آخر، نلاحظها هي بعينها على مستوى الأحوال الشخصية والحالات الخاصة مع تفاوت في مساحة الثوابت والمتغيرات تبعاً لاختلاف المواضيع الشرعية.

---

(١) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، مطبعة المنار ١٣٣٤هـ، ص ١٣٣ و٤٤٣، تهذيب مدارج السالكين، عبد المنعم صالح العلي، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية و الأوقاف، ط ١٤٠٢هـ، ص ١٠١ و٦٤٥.

ج. على مستوى الأحوال الشخصية والحالات الخاصة:

ونعني بها الأحكام المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق والميراث وغير ذلك.

١. ثوابت الأحكام أو موطن الضيق:

وأصول هذه الأحكام كغيرها من الأحكام لا خلاف فيها ولا مجال للنظر غير أن التفصيل في بعض جوانبها من باب الثوابت التي لا دخل للعقل فيها ولا سلطان للاجتهاد عليها مثل المحرمات من النسب والرضاع فقد نص على المحرمات من النساء في سورة النساء، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1]، وقال المصطفى ﷺ في المحرمات بالرضاع: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[2]، وقال ﷺ تكملة لمن يحرم الجمع بينهن بعقد نكاح: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[3]، وكذلك فصل في سورة النساء مجمل المواريث والتركات وقد نصت سورة البقرة على بعض الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق منها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ

---

(١) النساء ٢٣.

(٢) أصحاب السنن، وهو في النسائي في باب ما يحرم من الرضاع، رقم ٣٣٠٤، وهو حديث صحيح.

(٣) متفق عليه، مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، رقم ١٤٠٨، والبخاري رقم ٥١٠٩.

أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[١]، فالإجماع منعقد على أنه لا يجوز للمسلم الحر أن يتزوج أكثر من أربع نسوة وعلى أن الزيادة على ذلك من خصوصيات المصطفى ﷺ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، ومن ذلك الإجماع على أن من طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بغض النظر عن الاختلاف في حقيقة الطلاق ثلاثاً لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣]، ولقوله ﷺ: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[٤]، ومن ذلك ما ورد في العدة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٦]، ومن ذلك قوله تعالى في الرضاع والحمل: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٧]. وهذه أمثلة من الأحكام المجمع عليها التي لا تحتمل وجهاً آخر ولا مجال فيها للاجتهاد والرأي فهي منطقة ضيق وحرج في مقابل منطقة السعة والمرونة والاختيار.

(١) النساء٣.
(٢) الأحزاب ٥٠.
(٣) البقرة ٢٢٩.
(٤) أصحاب السنن، وهو في النسائي في النكاح، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، رقم ٣٤١٠.
(٥) سورة الطلاق ٤.
(٦) البقرة ٢٣٤.
(٧) الأحقاف ١٥.

٢. متغيرات الأحكام أو موطن السعة:

ومن أمثلة منطقة السعة والمرونة من هذا الباب ما يلي:

- حكم النكاح: قال جمهور العلماء مندوب وحملوا قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١]، وقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[٢]، وقوله ﷺ: (تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم)[٣]، حملوا هذه الأقوال على الندب. وقال أهل الظاهر ومنهم ابن حزم الظاهري: هو واجب وحملوا هذه الأدلة على الوجوب. وقال الشافعي وأحمد متى خشي العنت وجب، لأن الزنى محرم ودفع الحرام واجب. وقال جماعة من المالكية تعتريه أحكام الشرع وذلك إلتفاتاً إلى المصلحة المرسلة والقياس المرسل مختلف فيه والظاهر من مذهب مالك القول به[٤].

- خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ثبت النهي عنها من حديث رسول الله ﷺ ففي حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)[٥]، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)[٦]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخطب الرجل على الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)[٧]، وقد اتفق العلماء على تحريم الخطبة على الخطبة إجمالاً واختلفوا هل يقتضي هذا النهي فساد نكاح الخاطب على الخطبة أو لا

(١) النساء ٣.
(٢) البخاري في النكاح، الباب الثاني، ومسلم في النكاح، رقم ١٤٠٠، والترمذي ١٠٨١، وابن ماجه ١٨٤٥.
(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان، ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم ١٩٠٠.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣/٩٣٧.
(٥) مسلم في النكاح، رقم ١٤١٤.
(٦) البخاري في النكاح، الباب ٤٦.
(٧) البخاري في النكاح، الباب ٤٦، وأحمد والنسائي.

يقتضيه؟ فذهب الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه لا يفسد النكاح لأن النهي لأمر خارج عن العقد وهو الخطبة. وذهب داود الظاهري إلى أن نكاح الخاطب على الخطبة يفسخ سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. وقال المالكية بالقولان معاً، وبقول ثالث مفصل وهو أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده وهذا القول رواية عن أحمد. وقال ابن القاسم من المالكية: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز.

- تأثير الرق في نقص عدد الطلاق: ذهب الجمهور إلى أنه مؤثر وحكى بعضهم فيه الإجماع وذلك قياساً لطلاق العبد والأمة على حدودهما، وتأثير الرق في نقص الحد مجمع عليه، والأصل المعقول في ذلك أن الفاحشة لا تقبح من العبد قبحها من الحر. وذهب أبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر إلى أنه لا تأثير للرق في نقص عدد الطلاق إذ حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو سنة ولم يكن هناك دليل مسموع صحيح فوجب أن يبقى العبد على أصله[1].

- الحال التي يجوز فيها الخلع: ذهب الجمهور إلى أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب ما تعطيه إضراره بها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[3]. وحمل أبو قلابة والحسن البصري الفاحشة في الآية على الزنى وقالا لا يحل للرجل الخلع عليها أي أخذ شيء منها حتى يشاهدها تزني. وتمسك داود بظاهر الآية وقال لا يحل الخلع إلا إذا خاف ألا يقيما حدود الله كما في الآية. وشذ

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣/١٠٤٩.
(٢) النساء ١٩.
(٣) البقرة ٢٢٩.

أبو حنيفة وقال يجوز الخلع مع الإضرار إذ الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق.

- ميراث ذوي الأرحام من غير العصبة وأهل الفروض وهم بالجملة بنات الإخوة، وبنو البنات، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للأم فقط، وبنو الإخوة لأم، والعمات والخالات والأخوال وأبو الأم. فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم وفي انعدام أهل الفروض والعصبة يكون المال لبيت مال المسلمين، وعمدة مالك والشافعي ومن قال بقولهما أنه لا مجال للقياس في الفرائض ولا تثبت إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ولم يثبت شيء من ذلك في هذه المسألة. وذهب سائر الصحابة وفقهاء الكوفة والعراق والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريثهم وعليه أبو حنيفة وأحمد، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[2]، واسم القرابة يطلق على ذوي الأرحام، كما احتجوا بقوله ﷺ: (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)[3]، علاوةً على أنه من جهة المعنى يقدم ذوو الأرحام على المسلمين لأنهم قد اجتمع لهم سببان الإسلام والقرابة، كما قدم الشقيق على الأخ لأب، وشبهوا الإرث بالولاية فقالوا لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت عند فقد أصحاب الفروض والعصبات لذوي الأرحام وجب أن يكون لهم ولاية الإرث.

فهذه بالجملة أمثلة من مواطن الضيق والسعة ونماذج من تعيين مناطق الحرج والمرونة وإلا فإن الشريعة كلها عبارة عن خطي ثبات وتغير واتباع واجتهاد، إلا أنها محكومة إلى جانب ذلك بمقاصد كلية وقواعد عامة وطرق في الفهم والاستنباط لا تخرج عنها إلا إلى

(١) الأنفال ٧٥.

(٢) النساء ٧.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة به، وحسنه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم ٢١٢٣، وصححه ابن حبان.

الغلو والإفراط أو التفريط والشذوذ وكلاهما ليس من الشريعة في شيء. ومن هنا كان لا يكفي أن نتصور التيسير والتعسير أو الاحتياط والتشدد ونكشف عن أسبابهما ونقف عند حدودهما ونعين بعض مجالاتهما وتجلياتهما بل لا بد من تصور جملة من حلول الإشكالات المتعلقة بهما فما هي أهم تلك الحلول؟ .

OBEIKAN.COM